مقدمه

الحمد لله رب العالمين، القائل سبحانه: (كل نفس ذائقة الموت ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون) وقوله تبارک وتعالى: (أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة)؛ و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد خاتم النبيين، القائل صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين"، والقائل عليه الصلاة والسلام:" أفضل العبادة الفقه"؛ و على آله و صحبه أجمعين، و من اتبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد، فيسعدنى أن أقدم إلى إخوانى الباحثين والدارسين، من رجال الشريعة والقانون والطب، وكذا طلاب العلم فى الجامعات الجزائرية والعربية، الطبعة الثانية من كتابنا: "معصومية الجثة فى الفقه الإسلامى"، فى ضوء القوانين الطبية والبيوأخلاقية المعاصرة، مزيدة ومنقحة، وفقاً لآخر التعديلات التشريعية، وآخر المستجدات العلمية والطبية والفقهية، بعد أن نفذت بسرعة الطبعة الأولى من هذا الكتاب. وفى هذه الطبعة الجديدة، تابعت منهجى فى دعم الجانب الفقهى والطبى فى الفصل الأول، ببعض الإضافات المفيدة المتعلقة خاصة بمعيار تحقق الوفاة من الناحية الشرعية والقانونية، وما يتعلق بهذه المسألة شديدة الصعوبة من قضايا حديثة شائكة فى الفقه الإسلامى المعاصر: كالموت الدماغى، ومتى يجوز إيقاف أجهزة الإنعاش، والقتل بدافع الشفقة أو ما يسمى عند بعض الفقه الغربى بـ"موت الرحمة"، واستخدام الأجنة فى البحث أو العلاج، والعلاج بالخلايا الجذعية، وغيرها من المسائل المهمة. وكذا إثراء الفصل الثانى الخاص بالحماية الشرعية والقانونية والأخلاقية والإنسانية للجثة الآدمية، وخاصة فيما يتعلق بضوابط ومشكلات نقل الأعضاء من جثث الموتى، بالشروح الوافية التى تزيد الموضوعات اكتمالاً فى ذهن القارئ الكريم، فى ظل اجتهادات فقهاء الإسلام المعاصرة، والاتجاهات العلمية والطبية الحديثة؛ وهى مسائل ما تزال تثير الكثير من الصعوبات والإشكالات فى الحياة التطبيقية، كما أنها تمس بشدة النواحى الأخلاقية. وهذا بأسلوب سهل ومختصر، بعيداً عن التكلف والحشو، والصرامة والتعقيد، ومنهج ينطلق من أمهات الكتب الفقهية والأصولية، مع الاهتمام بما كتبه أهل الطب والجراحة والبيولوجيا فى هذا الشأن. إن الإسلام دين للحياة، ودون منازع، حث على العلاج والتداوى، وأنه لا ينافى التوكل، لقوله صلى الله عليه وسلم:" إن الله خلق الداء والدواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام"؛ كما أنه شجع منذ زمن بعيد على الدراسة والبحث لمعرفة الداء وتحديد دوائه المناسب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:" لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء، برئ بإذن الله". غير أن عمليات اقتحام بالجثة الآدمية والمساس بها، لأغراض البحث العلمى، أو للتداوى بأجزاء الميت لضرورة علاجية، وذلک بناء على ما قوى دليله، ما زالت فى الحقيقة تثير الكثير من التساؤل والجدل والنقاش والمشكلات حول مشروعيتها؛ الأمر الذى يستوجب بيان الحكم الشرعى لهذه المسائل بكل وضوح، ورسم الحدود الشرعية والنظامية والأخلاقية والإنسانية للمستجدات الطبية فى وحدات العناية المركزة، ومراكز الإنعاش والطوارئ، ووحدات البحث العلمى الأساسى. وهذا فضلاً عن الاكتشافات العلمية الحديثة فى مجال الخلايا الجذعية، والجينيتيک، والجينوم البشرى، والعلاج الجينى، وبحوث الهندسة الوراثية والبيولوجيا، وتجارب نقل الأعضاء من جثث الموتى فى أقسام الإحياء الصناعى، و مراكز ووحدات البحوث الأساسية والتجريبية على الإنسان. فإن نقل الأعضاء والأنسجة والخلايا من جثث الموتى، يجب أن تراعى فى ذلک الأحكام والشروط والقيود المعتبرة فى نقل أعضاء الموتى، من الإذن المعتبر، وعدم وجود البدائل، وتحقق الضرورة وغيرها؛ فما وافق الشريعة الإسلامية منها أجيز، وما خالفها لم يجز، فلا يجوز أن يكون النقل تلقائياً دون الضوابط الشرعية. فالإنسان محترم حياً وميتاً، وحرمته ميتاً كحرمته حياً؛ والواجب شرعاً عدم التعرض له، بما يؤذيه أو يشوه خلقته، ككسر عظمه وتقطيعه، أو إهانته أو التمثيل به لمصلحة الأحياء؛ وذلک لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم عن عائشة رضى الله عنها: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "كسر عظم الميت ككسره حيا"؛ وزاد فى رواية عن أم سلمة رضى الله عنها:" ككسر عظم الحى"، يعنى فى الإثم. وهو ما يوضح عناية الشريعة الإسلامية بكرامة الإنسان كعنايتها بكرامته حياً، وهذا قبل المواثيق والمعاهدات الدولية والقوانين الطبية والبيوطبية والبيوأخلاقية المعاصرة. فلا يجوز العجلة فى الحكم بموته، وخاصة فى حالة الموت الدماغى، وهو المريض "الميت الحى" للأخذ من أعضائه والتلاعب بجثته المعصومة شرعاً، لأنه للميت حرمة كحرمة الحى، وهو الحكم الظاهر من الحديث النبوى الشريف؛ فلا يجوز التعدى عليه بكسر أو شق، لغير مصلحة راجحة أو حاجة ماسة، يقصد بها التكريم لا الإهانة، لأن الضرورات تبيح المحظورات، ولأنه إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما. إن الموت لا يتحقق شرعاً إلا بعد خروج الروح من الجسد، بعد توقف قلب الشخص وتنفسه، وانتهاء مظاهر الحياة فى كل أجهزة الجسم لتسرى عليه أحكام الميت؛ فلا يجوز التعجيل بموته، والتسرع فى أخذ الأعضاء حية فى حالات ما يسمى بـ "الموت الدماغى"، إلا وفقاً للضوابط الشرعية والقانونية والأخلاقية. وإنى لأتوجه بالشكر والعرفان إلى الأخوة

المشرفين والقائمين على شؤون دار الثقافة للنشر والتوزيع بعمان، بالمملكة الأردنية الهاشمية، تقديراً لمجهوداتهم المعتبرة فى خدمة الحركة الأدبية والثقافية والعلمية. وقد أصبحت دار الثقافة فعلاً منارة حقيقية، لنشر الثقافة القانونية الأكاديمية الصحيحة، والنهضة الحقوقية الشاملة فى الوطن العربى. والله تبارك وتعالى الموفق إلى ما فيه السداد فى القول، والإخلاص فى العمل، وهو الهادى إلى الحق والصواب، إنه لطيف لما يشاء، سميع مجيب، وعلى كل شىء قدير.

فهرست

١٩ مقـدمـة الطبعة الثانية

٢٣ مقدمة الطبعة الأولـــى

الفصل الأول

المعيار الشرعى والقانونى للموت

٣٠ المبحث الأول: التعريف بالموت

٣٠ أولاً: تعريف الموت فى اللغة

٣٢ ثانياً: الموت فى القرآن والسنة

٣٧ ثالثاً: العلاقة بين الموت والنوم

٤١ المبحث الثانى: حقيقة الموت عند فقهاء الإسلام

٤١ أولاً: الموت خروج الروح من الجسد

٤٦ ثانياً: الموت من اختصاص الله وحده

٤٨ المبحث الثالث: مقدمات الموت وشدته

٤٩ أولاً: سكرات الموت

٥٢ ثانياً: فتن ساعة الاحتضار

٥٤ ثالثاً: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

٥٧ المبحث الرابع: علامات الموت عند الفقهاء

٥٩ أولاً: علامات الموت عند الفقهاء القدامى

٦١ ثانياً: مفهوم الموت وعلامات عند الفقهاء المحدثين

٦٢ ثالثاً: ضرورة التأكد من علامات الموت فيمن يموت

٦٥ المبحث الخامس: علامات الموت عند الأطباء

٦٦ أولاً: المعيار الحديث للموت

٦٨ ثانياً: موت القلب و موت الدماغ

٧٠ ثالثاً: موت جذع الدماغ وموت المخ

٧١ رابعاً: موت الدماغ عند الفقهاء المعاصرين

٧٢ خامساً: موقف القانون الطبى الجزائرى

٧٥ المبحث السادس: مشكلة "الميت الحى" (الوفاة الدماغية)

٧٥ أولاً: المقصود من "الموت الدماغى"

٧٨ ثانياً: تشخيـــص مـوت الدماغ

٨٠ ثالثاً: ضوابط نقل الأعضاء من "الميت الدماغى"

٨٣ رابعاً: الموقف الفقهى من مسألة موت الدماغ

٩٣ خامساً: ضرورة الأخذ بالأحوط

٩٦ المبحث السابع: الحدود الشرعية والأخلاقية للإنعاش الصناعى

٩٨ أولاً: الإنعاش الصناعى بين الحظر والإباحة

٩٩ ثانياً: حكم الإنعاش الصناعى

١٠٦ ثالثاً: الإنعاش الصناعى وجرائم الامتناع

١١٥ رابعاً: حكم إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعى

١١٩ خامساً: موقف القانون الطبى الجزائرى

١٢١ المبحث الثامن: حكم من يتعدى على من كان فى النزع

١٢١ أولاً: حكم الشريعة الإسلامية

١٢٣ ثانياً: منع تعذيب المريض المحتضر

١٢٥ المبحث التاسع: تحديد وقت الموت وأهميته الشرعية والقانونية

١٢٥ أولاً: المقصود بتحديد لحظة الوفاة

١٢٦ ثانياً: أهمية تحديد لحظة الوفاة شرعاً وقانوناً

١٣٠ المبحث العاشر: حكم "موت الرحمة" فى الشريعة الإسلامية

١٣١ أولاً: لمحة تاريخية عن فكرة "قتل الرحمة"

١٣٤ ثانياً: "موت الرحمة" فى القوانين الوضعية المقارنة

١٣٦ ثالثاً: "موت الرحمة" فى بعض القوانين العربية

١٤٠ رابعاً: نوعا "قتل الرحمة"

١٤١ خامساً: "موت الرحمة" من منظور إسلامى

١٤٦ سادساً: "قتل الرحمة" محرم شرعاً

١٤٩ سابعاً: الأخلاقيات الطبية فى الإسلام

١٥٤ المبحث الحادى عشر: البلاء فى المنظور الإسلامى

١٥٥ أولاً: المقصود بالبلاء

١٥٧ ثانياً: فوائد الابتلاء

١٥٩ ثالثاً: آداب البلاء فى الفقه الإسلامى

١٦١ رابعاً: كيفية معاملة الأمراض فى الفقه الإسلامى

١٦٣ خامساً: مشروعية التداوى

١٦٦ سادساً: مهمة الطبيب الشرعية والقانونية

١٦٨ سابعاً: أهمية الطب النفسى فى المعالجة

١٧٠ ثامناً: أساليب العلاج النفسى فى الإسلام

الفصل الثانى

الحماية الشرعية والقانونية والأخلاقية للجثة

١٧٦ المبحث الأول: حرمة الجثة فى الفقه الإسلامى

١٧٨ أولاً: مبدأ عصمة الجثة

١٧٩ ثانياً: مظاهر تكريم الجثة فى الفقه الإسلامى

١٨٢ ثالثاً: حرمة الجثة فى القانون الطبى الجزائرى

١٨٣ رابعاً: ضوابط استخراج الجثة

١٨٤ المبحث الثانى: حكم تشريح جثة الميت

١٨٦ أولاً: أقسام التشريح وأغراضه

١٩٠ ثانياً: العلاقة بين الطب الشرعى والتحقيق الجنائى

١٩٢ ثالثاً: حكم التشريح فى الفقه الإسلامى

١٩٩ رابعاً: وجوب رعاية حرمة الجثة وكرامتها

٢٠٢ خامساً: الضوابط الشرعية والأخلاقية لإباحة التشريح

٢٠٧ سادساً: عدم جواز إهمال الجثة فى المشارح
٢٠٨ سابعاً: حكم تشريح الأجنة الآدمية
٢١٠ ثامناً: الشروط الشرعية والأخلاقية لتشريح جثث النساء
٢١٢ المبحث الثالث: حكم الانتفاع بالجنين الميت
٢١٣ أولاً: حكم استخدام الأجنة فى الأبحاث والتجارب
٢١٥ ثانياً: الضوابط الشرعية والأخلاقية لإجراء الأبحاث والتجارب على الأجنة
٢١٩ ثالثاً: حكم الاستفادة من المولود "اللادماغى"
٢٢٠ رابعاً: حكم استنساخ الأجنة لاستخدامها فى الأبحاث والتجارب العلمية أو الطبية
٢٢٥ المبحث الرابع: حكم شق بطن الأم الميتة لإخراج ولدها الحى
٢٢٨ المبحث الخامس: حكم شق بطن الميت لإخراج المال الثمين
٢٣٢ المبحث السادس: حكم إخراج الجثة من ماء عميق أو غار أو كهف
٢٣٣ المبحث السابع: حكم الوصية بالعضو الآدمى
٢٣٤ أولاً: المقصود بالوصية بالأعضاء الآدمية
٢٣٧ ثانياً: الضوابط الشرعية و القانونية للوصية بالعضو الآدمى
٢٤٣ ثالثاً: المشاكل المتعلقة بمشروعية الوصية بالأعضاء الآدمية
٢٤٧ المبحث الثامن: حكم انتقال الحق لورثة الميت
٢٤٧ أولاً: للأسرة حق ثابت على جثة الميت
٢٥١ ثانياً: استقطاع الأعضاء من الجثة فى أحوال الضرورة
٢٥٣ ثالثاً: موقف القانون الجزائرى والمقارن
٢٥٥ رابعاً: حكم جثث الأموات الذين ليس لهم أهل
٢٥٧ خامساً: جريمة انتهاك حرمة الميت
٢٥٩ المبحث التاسع: حكم التداوى بأجزاء الميت
٢٦٠ أولاً: حرمة الجثة مبدأ شرعى لا يجوز المساس به
٢٦٤ ثانياً: الأدلة الشرعية للتداوى بأجزاء الميت
٢٦٧ ثالثاً: الشروط الطبية لنقل الأعضاء من جثث الأموات
٢٦٩ رابعاً: الضوابط الشرعية لنقل الأعضاء من جثث الموتى

٢٧٣ خامساً: الفتاوى الطبية المتعلقة بجواز نقل الأعضاء من جثث الموتى

٢٨٠ المبحث العاشر: حكم أخـذ أعضاء الميت لإنشاء بـنوك الأعضاء

٢٨١ أولاً: ضرورة وضع قانون لتنظيم النواحى الإدارية والفنية والأخلاقية لبنوك الأعضاء

٢٨٢ ثانياً: حكم بنوك الأجنة المجمدة

٢٨٥ ثالثاً: عدم جواز غرس البويضة المخصبة فى رحم الزوجة بعد وفاة الزوج

٢٨٩ المبحث الحادى عشر: حكم استنساخ الميت

٢٩٠ أولاً: استنساخ الميت بواسطة استئصال نواة من خلية حية مجمدة محتفظ بها قبل وفاته

٢٩١ ثانياً: استنساخ الأجنة للحصول على الخلايا الجذعية

المـلاحـق

٣٠١ الملحق رقم (١): قرار مجمع الفقه الإسلامى الدولى رقم ٦٧، لعام ١٩٩٢، حول حكم العلاج الطبى

٣٠٣ الملحق رقم (٢): فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، بشأن حكم العلاج (التداوى)

٣٠٤ الملحق رقم (٣): فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، رقم ٦٦٦٧، حول حكم طلب العلاج لا ينافى القدر

٣٠٥ الملحق رقم (٤): قرار مجمع الفقه الإسلامى الدولى رقم ١٤٢، لعام ٢٠٠٤، حول ضمان الطبيب

٣٠٧ الملحق رقم (٥): فتوى الشيخ صالح الفوزان حول الأطباء ووفاة المرضى فى العمليات الجراحية

٣٠٨ الملحق رقم (٦): فتوى الأزهر الشريف بتاريخ ١٤٠٥/١١/٢٢هـ بشأن متى يعتبر الشخص ميتاً

٣٠٩ الملحق رقم (٧): فتوى الشيخ حسن مأمون فى ١٩٥٩/٤/١٤، بشأن نقل عيون الموتى إلى الأحياء

٣١٠ الملحق رقم (٨): فتوى الشيخ محمد خاطر فى ١٩٧٣/٢/٣، بشأن سلخ جلد الميت لعلاج حروق الأحياء

٣١١ الملحق رقم (٩): فتوى الشيخ جاد الحق فى ١٩٧٩/١٢/٥، بشأن زراعة الأعضاء الآدمية

٣١٢ الملحق رقم (١٠): فتوى مجمع الفقه الإسلامى الدولى رقم ٢٦، لعام ١٩٨٨، بشأن نقل الأعضاء من جثث الموتى

٣١٣ الملحق رقم (١١): فتوى المجلس الإسلامى الأعلى بالجزائر فى ١٩٧٢/٤/٢٠، بشأن الانتفاع بأعضاء الميت

٣١٦ الملحق رقم (١٢): قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم ٩٩ فى عام ١٩٨٢، بشأن زرع الأعضاء

٣١٧ الملحق رقم (١٣): بيان من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عن التعريف الطبى للموت، فى الندوة التى عقدت فى الكويت عام ١٩٩٦

٣١٨ الملحق رقم (١٤): قرار مجمع الفقه الإسلامى رقم ٥، لعام ١٩٨٦، بشأن أجهزة الإنعاش و موت الدماغ

٣١٩ الملحق رقم (١٥): قرار المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى عام ١٩٨٧، بشأن أجهزة الإنعاش وموت الدماغ

٣٢١ الملحق رقم (١٦): قرار مجمع الفقه الإسلامى الدولى رقم ١٩٨٨/١، بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً

٣٢٣ الملحق رقم (١٧): قرار المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى عام ٢٠١٠، بشأن حكم التوائم الملتصقة

٣٢٤ الملحق رقم (١٨): فتوى الشيخ أبو عبد السلام الجزائرى فى ٢٠٠٧/٣/٢١، بشأن نقل وزرع وبيع أعضاء جسم الإنسان حياً أو ميتاً

٣٢٥ الملحق رقم (١٩): قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم ١٨١ فى عام ١٩٩٦، بشأن الحكم بموت الإنسان موتاً دماغياً

٣٢٦ الملحق رقم (٢٠): قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية رقم ١٩٠ فى ١٤١٩هـ بشأن حكم نزع أجهزة الإنعاش فى بعض الحالات الميؤوس منها

٣٢٧ الملحق رقم (٢١): فتوى مجلس الإفتاء الأردنى عام ٢٠٠٦، حول موضوع: رفع الأجهزة الطبية عن المريض الذى لا يرجى شفاؤه

٣٢٨ الملحق رقم (٢٢): فتوى الشيخ الدكتور يوسف القرضاوى، بشأن جواز رفع أجهزة الإنعاش فى حالة تعطل جميع وظائف الدماغ تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه

٣٣٠ الملحق رقم (٢٣): فتوى الأزهر الشريف فى ١٩٧١/٢/٢٩، بشأن تشريح جثة الميت

٣٣١ الملحق رقم (٢٤): فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، بشأن حكم تشريح الجثث لتعلم الطب

٣٣٢ الملحق رقم (٢٥): فتوى لجنة الإفتاء الكويتية عام ١٩٨٤، بشأن حكم التشريح للغرض التعليمى

٣٣٣ الملحق رقم (٢٦): فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، بشأن حكم الاحتفاظ بأجزاء المتوفين فى مراكز الطب الشرعى

٣٣٤ الملحق رقم (٢٧): فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، بشأن حكم ماذا يفعل بالجنين الذى سقط بعد نفخ الروح؟

٣٣٥ الملحق رقم (٢٨): فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، بشأن حكم نزع الأجهزة عن المريض

٣٣٦ الملحق رقم (٢٩): فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، بشأن حكم الإنعاش فى حالة عدم صلاحية المريض للإنعاش، أو أنه غير قابل للعلاج

٣٣٧ الملحق رقم (٣٠): فتوى الشيخ جاد الحق، بشأن حكم القتل بدافع الشفقة

٣٣٨ الملحق رقم (٣١): فتوى الشيخ الدكتور يوسف القرضاوى، بشأن حكم الطبيب الذى يقصد التعجيل بموت المريض

٣٣٩ الملحق رقم (٣٢): فتوى الشيخ ابن باز، بشأن حكم شراء الجثث لغرض التشريح

٣٤٠ الملحق رقم (٣٣): فتوى الشيخ ابن باز، بشأن حكم كسر عظم الميت الكافر

٣٤١ الملحق رقم (٣٤): فتوى الشيخ ابن باز، بشأن الحكم بموت المتوفى دماغياً

٣٤٢ الملحق رقم (٣٥): فتوى الشيخ ابن باز، بشأن حكم نقل الأعضاء بعد وفاة الميت دماغياً

٣٤٣ الملحق رقم (٣٦): فتوى الشيخ ابن باز، بشأن حكم إجهاض الحمل لأجل التشوه الخلقى

٣٤٤ الملحق رقم (٣٧): فتوى الشيخ عبد الله بن جبرين، بشأن حكم زراعة قلب كافر لمسلم

٣٤٥ الملحق رقم (٣٨): فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، حول كيفية التخلص من الأجزاء الآدمية الناتجة عن بعض العمليات الجراحية فى المستشفيات

٣٤٦ الملحق رقم (٣٩): فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حول ماذا يفعل بالأعضاء المقطوعة من الإنسان

٣٤٧ الملحق رقم (٤٠): فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، حول مصير الأجنة عند السقوط

٣٤٨ الملحق رقم (٤١): قرار مجمع الفقه الإسلامى الدولى رقم ٩٤، لعام ١٩٩٧، حول حكم الاستنساخ البشرى

٣٥٠ الملحق رقم (٤٢): قرار مجمع الفقه الإسلامى الدولى فى عام ٢٠٠٦، بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية والبيولوجية على الإنسان

٣٥٣ الملحق رقم (٤٣): قرار المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى فى عام ٢٠٠٣، حول حكم استخدام الخلايا الجذعية

٣٥٥ الملحق رقم (٤٤): قرار مجمع الفقه الإسلامى الدولى رقم ٤ فى عام ١٩٨٦، بشأن أطفال الأنابيب

٣٥٧ الملحق رقم (٤٥): قرار مجمع الفقه الإسلامى الدولى رقم ٥٥ فى عام ١٩٩٠، بشأن حكم البيضات الملقحة الزائدة عن الحاجة

٣٥٩ الملحق رقم (٤٦): قرار مجمع الفقه الإسلامى الدولى رقم ٥٦ فى عام ١٩٩٠، بشأن استخدام الأجنة الآدمية مصدرا لزراعة الأعضاء

٣٦١ الملحق رقم (٤٧): قرار مجمع الفقه الإسلامى الدولى رقم ٥٧ فى عام ١٩٩٠، بشأن زراعة الأعضاء التناسلية

٣٦٢ الملحق رقم (٤٨): قرار مجمع الفقه الإسلامى الدولى رقم ٥٦ فى عام ١٩٩٠، بشأن زراعة خلايا المخ والجهاز العصبى

٣٦٤ الملحق رقم (٤٩): توصيات الندوة الفقهية الطبية، المنعقدة بالدار البيضاء بالمغرب عام ١٩٩٧، حول "رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية"

٣٦٦ الملحق رقم (٥٠): توصيات الندوة الطبية الفقهية، المنعقدة بالكويت عام ١٩٨٨، حول "الهندسة الوراثية" والعلاج الجينى من المنظور الإسلامى

٣٦٨ الملحق رقم (٥١): توصيات الندوة ١١ للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المنعقدة بالكويت، حول الهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجينى"رؤية إسلامية"

٣٧٥ الخـاتـمـة

٣٧٧ ملاحظات قانونية

٣٨١ المراجـع

٤٢٥ نبذة عن حياة المؤلف العلمية

٤٣١ المؤلف فى سطور